دائرة قاضي القضاة

Supreme Judge Department

دليل اجراءات توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق لدى سفارات المملكة الاردنية الهاشمية وقنصلياتها

2013

بسم الله الرحمن الرحيم
مكرمة هاشمية
بفضل الله تعالى ورعايته وتوفيقه وعنايته
افتتح الراجي من ربه التوفيق والعون
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله
مبنى دائرة قاضي القضاة
والمعهد العالي للقضاء الشرعي وقصر المؤتمرات
وذلك في ٢٤ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٤ آب ٢٠١١م

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

دليل اجراءات توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق لدى سفارات المملكة الاردنية الهاشمية وقنصلياتها للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة الأردنية الهاشمية

الفهرس

١- المقدمة	١٣
٢- الجزء الاول اجراءات توثيق عقود الزواج لدى سفارات المملكة وقنصلياتها للرعايا الاردنيين الموجودين خارج المملكة الاردنية الهاشمية	١٥
٣- تمهيد	١٧
٤- الاجراءات التفصيلية لاجراء عقد الزواج	١٩
٥- مرفقات تتعلق بطلب اجراء عقد الزواج وتوثيقه	٢٣
٦- النصوص القانونية المتعلقة بالزواج في قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠	٢٨
٧- الجزء الثاني اجراءات سماع تقارير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيلها لدى سفارات المملكة الاردنية الهاشمية وقنصلياتها	٣٥
٨- انواع الطلاق	٣٧
٩- اجراءات توثيق الطلاق الرجعي	٣٨
١٠- اجراءات توثيق الطلاق البائن الذي يوقعه الزوج بارادته المنفردة	٣٩
١١- اجراءات توثيق الطلاق البائن الذي يتم بتراضي الزوجين مقابل الابراء او على مال قبل الدخول او بعده	٤١
١٢- المواد ذات الصلة بالطلاق والمخالعة الرضائية في قانون الاحوال الشخصية	٤٣
١٣- النصوص القانونية المتعلقة بالعدة الشرعية	٤٦

١٤- نماذج وثائق الطلاق	٤٧
١٥- وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول وقبل الخلوة بحضور الزوجين/للمرة الأولى	٤٩
١٦- وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول وقبل الخلوة بوكالة عن الزوجين/للمرة الأولى	٥٠
١٧- وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء بعد الدخول بحضور الزوجين/للمرة الأولى	٥١
١٨- وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء بعد الدخول بوكالة عن الزوجين/للمرة الأولى	٥٢
١٩- طلاق بائن بينونة كبرى بحضور الزوج وغياب الزوجة	٥٣
٢٠- طلاق بائن بينونة كبرى مقابل الابراء بحضور الزوجين	٥٤
٢١- اقرار بطلاق بائن قبل الدخول وقبل الخلوة/للمرة الأولى	٥٥
٢٢- اقرار طلاق بائن قبل الدخول وبعد الخلوة/للمرة الأولى	٥٦
٢٣- اقرار طلاق بائن بينونة كبرى بحضور الزوج وغياب الزوجة	٥٧
٢٤- اقرار طلاق رجعي ثاني آل الى بائن بعد انتهاء العدة (بحضور الزوجين) مسبوق بطلاق بائن	٥٩
٢٥-حجة طلاق بائن من الزوجة على نفسها بموجب شرط العصمة	٦١
٢٦- وثيقة طلاق بائن قبل الدخول بحضور الزوج وغياب الزوجة /للمرة الأولى	٦٢
٢٧- اقرار طلاق رجعي أول آل الى بائن بعد انتهاء العدة	٦٣
٢٨- وثيقة طلاق رجعي أول	٦٤
٢٩- وثيقة طلاق رجعي ثان	٦٥
٣٠- وثيقة طلاق رجعي بوكالة عن الزوج وغياب الزوجة	٦٦
٣١- اقرار طلاق رجعي أول بحضور الزوجين قبل انتهاء العدة	٦٧
٣٢- حجة إقرار بوقوع طلقتين رجعيتين ورجعتين	٦٨
٣٣- اقرار بطلاق رجعي ثاني بحضور الزوج قبل انتهاء العدة	٦٩
٣٤- اقرار طلاق رجعي أول بوكالة عن الزوج قبل انتهاء العدة	٧٠
٣٥- اقرار طلاق رجعي ثاني بوكالة عن الزوج قبل انتهاء العدة/مسبوق بطلقة بائنة	٧١
٣٦- حجة رجعة	٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي العربي الهاشمي الامين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

قال الله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم٢١

حرصا من دائرة قاضي القضاة على حفظ حقوق الأردنيين المقيمين خارج المملكة الأردنية الهاشمية وحماية لأسرهم وتيسيرا عليهم في توثيق تصرفاتهم الشرعية والقانونية الواقعة ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتخفيفا للعبء عليهم في ذلك، ونظرا لما تقوم به وزارة الخارجية من جهد مشكور وحضور في خدمة الرعايا الأردنيين خارج حدود الوطن فقد قامت دائرة قاضي القضاة باستحداث دليل لمساعدة أصحاب السعادة سفراء المملكة وقناصلها في توثيق ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للرعايا الأردنيين وذلك تيسيرا على أصحاب السعادة المكلفين بموجب احكام القانون بتوثيق هذه التصرفات من زواج وطلاق وما يتعلق بهما.

لقد رغّب الإسلام في الزواج وحث عليه فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مخاطبا الشباب : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) . فالزواج تتحقق به مقاصد شرعية مهمة في الحياة الإنسانية وهو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل ، ولمكانة هذا العقد وأهميته سماه الله عز وجل في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ . كما أنه كان محل اهتمام الفقهاء المسلمين وعنايتهم ، حيث اعتنوا به عناية فائقة من حيث بيان أحكامه ، وشروطه ، وآثاره ، وطرق توثيقه ؛ حفظا للحقوق وصيانة لها .

ولما كان الزواج والطلاق من موضوعات الاحوال الشخصية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية التي تطبق أحكام الشرع الشريف منذ نشأتها وحتى يومنا هذا، التزاما بعقيدة الأمة وشريعتها واستنادا لأحكام الدستور الأردني الذي نص على أن المحاكم الشرعية

تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف . وحرصا من قيادتنا الهاشمية المباركة على هذا المنهج القويم ، وانطلاقاً من حرص دائرة قاضي القضاة على الالتزام بثوابت الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعد الدستور ، و مراعاة معطيات العصر ، ومستجدات الواقع ؛ فقد جاءت أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ مراعية لذلك كله من خلال الموازنة والملاءمة بين المصالح، ومراعاة خصوصية العلاقة بين الزوجين ، وضرورة حماية الأسرة والمجتمع بوجه عام ، والنظر إلى حقوق المرأة والطفل بوجه خاص ؛ تحقيقا للأمن الاجتماعي ، وإقامة للعدل ، ورفعا للظلم ، وإيجاداً لحلول و معالجات متوازنة منصفة تسهم في استقرار المجتمع ونهوضه، وتؤكد أن الإسلام عقيدة وشريعة ، وأنه منهج حياة .

وقد أفرد القانون المشار اليه الباب الأول منه للزواج ، ومقدماته ، وشروطه ، وأحكامه ,وعالج فيه ما يتعلق بتوثيق العقد وتسجيله. ومنه ما يتعلق بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالرعايا الأردنيين خارج المملكة ، حيث أعطى الصلاحيات للقناصل المسلمين بتوثيق هذه العقود وسماع أقارير الطلاق ؛ تبسيطا للإجراءات ، ورعاية لمصالح الرعايا الأردنيين في الخارج، وتوفيرا لوقتهم وجهدهم .

لقد ارتأت دائرة قاضي القضاة أن تضع دليلا اجرائيا لآلية توثيق عقود الزواج وأقارير الطلاق لتكون عونا لأصحاب السعادة القناصل في قيامهم بالمهمة الموكولة إليهم بموجب أحكام القانون وبما يتوافق مع ما عليه العمل في المحاكم الشرعية والله ولي التوفيق .

قاضي القضاة
امام الحضرة الهاشمية
أ. د. أحمد محمد هليل

الجزء الأول

اجراءات توثيق عقود الزواج لدى سفارات المملكة وقنصلياتها للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة

١- لقد خولت الفقرة (ز) من المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦)لسنة ٢٠١٠ قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمين خارج المملكة حق توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة ، كما بينت الفقرة (ح) من المادة المشار إليها أن كلمة قنصل تشمل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقـائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

٢- إن مقتضى المادة المشار إليها أن يقوم قناصل المملكة المسلمون أو من يقوم مقامهم بتوثيق عقود الزواج للرعايا الأردنيين خارج المملكة والتي لا تحتاج الى إجراء قضائي من المحكمة المختصة كالإذن بالزواج لمن هو دون سن الثامنة عشرة من عمره أو زواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية أو الزواج حال عضل الولي أو غيابه أو تزوج الرجل زوجة ثانية وغير ذلك من الصور حيث إن القناصل غير مخولين بإجراء هذه العقود في هذه الحالات وأمثالها قبل استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بها من قبل المحكمة المختصة.

٣- إن الحالات التي لا تحتاج إلى إجراءات قضائية أمام المحكمة ويجوز توثيق العقود الخاصة بها لدى القناصل هي طلبات الزواج المقدمة من الأردنيين و المتمثلة بـ :

أ- الأعزب العاقل الذي أتم السنة الثامنة عشرة شمسية من عمره .

ب- البنت البكر العاقلة التي أتمت السنة الثامنة عشرة شمسية من عمرها و كان وليها الشرعي حاضرا وهو والدها وفي حال وفاته جدها لأبيها وحال وفاته أحد إخوتها الأشقاء ثم أحد إخوتها لأبيها ثم أحد أعمامها من جهة أبيها ويشترط في الولي أن يكون عاقلا راشدا وأن يكون مسلما إذا كانت المخطوبة مسلمة .

ج ـ المطلق الذي أتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره و يحمل وثيقة طلاق (بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى)

د ـ المطلقة الثيب التي أتمت الثامنة عشرة سنة شمسية من عمرها و تحمل وثيقة طلاق (بائن بينونة صغرى بعد الدخول أو بينونة كبرى أو طلاق رجعي آل إلى بائن) أو حكم قضائي بالطلاق أو الفسخ بعد الدخول وعلى أن تكون عدتها منتهية من هذا الطلاق أو الفسخ وفقا للمواد ١٤٥-١٤٩ من قانون الاحوال الشخصية وبعد مضي تسعين يوما على الأقل على موجب العدة من هذا الطلاق أو الفسخ ولو

كانت عدتها منقضية فعلا . ويستثنى من ذلك العقد بينها والشخص الذي اعتدت من طلاقه لها أو فسخ عقد الزواج بينهما فلا يشترط في هذه الحالة مرور المدة المشار إليها.

هـ ـ المطلق أو المطلقة رجعيا (الحاصلين على وثيقة طلاق رجعي) إذ يجب في هذه الحالة إبراز ما يثبت عدم حصول الرجعة من هذا الطلاق أثناء العدة الشرعية وذلك من خلال مشروحات من المحكمة التي جرى أمامها الطلاق تفيد ذلك أو بشهادة خلو موانع صادرة عن المحكمة المختصة .

و ـ الأرملة التي انقضت عدتها (وهي في هذه الحالة عدة الوفاة وفقا للمادتين١٤٦ و ١٤٩ من قانون الاحوال الشخصية وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل وإذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع حملها).

٤ـ يشترط في كل من الحالات السابقة أن لا يكبر الخاطب مخطوبته بأكثر من عشرين سنة شمسية؛ لأنه لا بد أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها.

٥ ـ عقود الزواج التي يكون أحد الطرفين فيها أردنيا والآخر من رعايا أي من الدول التالية (السعودية, تونس ، اليمن ، الفلبين ، سيريلانكا ، البحرين ، الكويت) فيجب بناء على طلب هذه الدول إرفاق موافقة هذه الدولة على إجراء عقد الزواج لمن هو من رعاياها .

٦ـ يشترط أن لا يكون بين الطرفين حرمة مؤقتة أو دائمة سندا للمواد ٢٤و ٢٥و٢٦و٢٧و ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية والتي بينت أقسام المحرمات . وهذه الأقسام هي :

الـقسم الأول: المرأه التي يحرم على التأبيد أن يتزوجها الرجل بسبب القرابة النسبية:-

أ- أصله وإن علا (كأمه وأم أمه وأم أبيه)

ب- فرعه وإن نزل (كابنته وابنت ابنته وابنت ابنه وهكذا)

ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا (كالأخوات الشقيقات او أخوات لأب او أخوات الأم وبناتهن وبنات بناتهن وبنات أخوة الأشقاء او أخوات الأم)

د- الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته(كالخالة والعمة وعمة أبيه وعمة أمه وخالة أبيه وخالة أمه وهكذا)

الـقسم الثاني: المرأه التي يحرم على التأبيد أن يتزوجها الرجل بسبب المصاهرة :-

أ- زوجة أحد أصوله وإن علوا (كزوجة أبيه وزوجة جده)

ب- زوجة أحد فروعه وإن نزلوا (كزوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته)
ج- أصول زوجته وإن علون (كأم زوجته وجدتها)
د- فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن (كبنت زوجته وبنت بنت زوجته وبنت ابن زوجته)
هـ- ويلحق بذلك في الحكم وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء (كالزنا بالمرأه فإنه يحرم عليه بنتها وبنت بنتها وجدتها وهكذا)

القسم الثالث: المرأه **التي يحرم على التابيد أن يتزوجها الرجل بسبب الرضاع .**

أ- يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.
ب- الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

القسم الرابع : المرأه **التي يحرم على الرجل تزوجها بصورة مؤقتة :-**

أ- زواج المسلم بامرأة غير كتابية.
ب- زواج المسلمة بغير المسلم.
ج- زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.
د- زوجة الغير أو معتدته.
هـ- الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى(كالجمع بين إمرأه وخالتها او عمتها او شقيقتها او زوجة أبيها)
و- الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي .
ز- تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.
ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك ٠

٧ـ أما الإجراءات التفصيلية لإجراء العقد فهي على النحو الآتي :

أولا :ـ تقديم استدعاء من الخاطبين يشتمل على اسم الخاطب و المخطوبة كاملا والرقم الوطني و الجنسية و تاريخ الميلاد والمهنة والحالة الاجتماعية لكل واحد منهما و الولي الشرعي للمخطوبة حال اشتراطه (أنظر المرفق صفحة رقم ٢٥) .ويرفق به الوثائق التالية:

أـ إثبات الشخصية للخاطب و المخطوبة والشهود والولي .
ب ـ دفتر العائلة أو القيد الفردي او ما يثبت الحالة الاجتماعية للأردنيين .

ج ـ اثبات الحالة الاجتماعية لغير الأردنيين من بلدانهم مصدقة حسب الاصول (شهادة عزوبية أو خلو موانع) .

دـ شهادة وفاة الزوج إذا كانت المخطوبة أرملة. وشهادة وفاة الزوجة إذا كان الخاطب أرملا أو حجة خلو موانع صادرة عن جهة مختصة .

هـ ـ وثيقة الطلاق إن كان هناك طلاق لأي من طرفي العقد .

وما يتعلق بها من مشروحات تتضمن عدم حصول الرجعة خلال العدة إذا كان الطلاق رجعيا أوشهادة خلو موانع كما سبق .

و ـ فحص طبي ما قبل الزواج صادر عن مركز معتمد .

ز ـ ابراز ما يثبت اسلام الخاطب إن كان من أتباع ديانة أخرى قبل اعتناقه الدين الإسلامي الحنيف . وإبراز ما يثبت أن المخطوبة مسلمة أو كتابية .

ثانيا ـ بعد التحقق من خلو الطرفين من الموانع الشرعية والقانونية يتم متابعة الاجراءات على الوجه الآتي :

أ ـ إعداد تقرير الخاطبين لعقد زواجهما و يشتمل على ما تم تسجيله من معلومات في الاستدعاء أو الطلب المقدم وهذا التقرير ملزم للخاطبين بعد ذلك

(أنظر المرفق صفحة رقم ٢٦):

ويشترط عند تسجيل هذا التقرير :

١ ـ حضور الخاطب أو وكيله و المخطوبة أو وكيلها

٢ ـ حضور الولي اذا كانت البنت بكرا ولا يشترط حضور الولي اذا كانت المخطوبة ثيبا عاقلة و اتمت الثامنة عشر سنة شمسية من عمرها .

٣ـ حضور الشهود :

يجب حضور شاهدين رجلين أو رجل و امرأتين من المسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب و القبول فاهمين المقصود بهما . وتجوز شهادة أصول كل من الخاطب و المخطوبة و فروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية

٤ ـ يتم تسجيل المهر الذي تم الاتفاق عليه في هذا التقرير ويكون ملزما للأطراف .

٥ ـ يتم تسجيل الشروط ـ إن وجدت ـ التي يتفق عليها العاقدان .

٦ ـ توقيع التقرير من قبل الخاطبين أو من يمثلهما والولي والشهود ومن سيقوم بتوثيق العقد .

ب ـ استيفاء الرسم القانوني .

ج ـ سماع الإيجاب والقبول (وفق الصيغة الشرعية للعقد)

والمباشرة بتوثيق العقد من قبل القنصل المسلم ـ أو من يقوم مقامه ـ بحضور الخاطبين أو من يمثلهما قانونا والولي والشهود بعد التحقق من شخصية كل منهم بالوثائق الرسمية والتحقق من أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد .

د ـ تعبئة قسائم العقد الثلاث على السجل الخاص بالعقود المصروف من قبل دائرة قاضي القضاة وفق الصيغة التي جرى عليها العقد وتوقيعها من قبل العاقدين والولي والشهود ومن قام بتوثيق العقد وختمها والتأشير على ظهرها برقم الوصل المالي. وتسليم كل من الزوجين النسخة الخاصة به و إرسال نسخة من العقد طبق الأصل لدائرة قاضي القضاة .

الصيغة الشرعية للعقد :

يتم اجراء العقد بإيجاب من أحد الخاطبين او وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد وفقا للمادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية ويشترط أن تكون وكالة خاصة بالزواج منظمة ومصدقة حسب الأصول إذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد . كماويجوز للمخطوبة الحاضرة مجلس العقد أن توكل وليها أو من تشاء لإجراء العقد نيابة عنها دون الحاجة إلى سند رسمي على أن يثبت ذلك في قسيمة العقد .

وبتمام الإيجاب والقبول (الصيغة الشرعية للعقد) يكون العقد قد تم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون

صور الإيجاب والقبول :

وتتعدد صور الإيجاب والقبول وفقا لحضور الطرفين أصالة او وكالة وفقا لما يأتي:

١- اذا كان طرفا العقد الزوج و الزوجة

لفظ الزوجة : زوجتك نفسي على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم و على المهر المسمى وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ لفظ الزوج وانا قبلت زواجك لنفسي على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى بيننا وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ .

٢- اذا كان طرفا العقد الزوج و وكيل الزوجة

لفظ وكيل الزوجة : زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان بنت فلان على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم و على المهر المسمى بيننا وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ

لفظ الزوج وانا قبلت زواج موكلتك فلانة بنت فلان بنت فلان لنفسي على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى بيننا وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ

٣- اذا كان طرفا العقد وكيل الزوج و الزوجة

لفظ الزوجة : زوجت نفسي لموكلك فلان بن فلان بن فلان على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى بيننا وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ .

لفظ وكيل الزوج : وانا قبلت زواجك لموكلي فلان بن فلان بن فلان على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى والشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ .

٤- اذا كان طرفا العقد وكيل الزوج ووكيل الزوجة .

لفظ وكيل الزوجة : زوجت موكلتي فلانة بنت فلان بنت فلان لموكلك فلان بن فلان بن فلان على كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ .

لفظ وكيل الزوج وانا قبلت زواج موكلتك فلانة بنت فلان بنت فلان لموكلي فلان بن فلان بن فلان على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى وعلى الشرط المتفق عليه ـ حال وجود شرط ـ .

فإذا صدر الإيجاب من أحد الطرفين وصدر القبول في نفس المجلس فإن العقد قد تم بهذه الصورة وأصبح الخاطبان زوجين شرعيين

المرفقات

١- استدعاء لطلب إجراء عقد الزواج وتوثيقه
٢- تقرير الخاطبين لعقد زواجهما

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة القنصل لدى بعثة المملكة الأردنية الهاشمية المكرم

١- استدعاء لطلب إجراء عقد الزواج وتوثيقه

اسم الخاطب	الأب	الجد	العائلة	اسم المخطوبة	الأب	الجد	العائلة

مكان وتاريخ الولادة	
مكان الإقامة :	
الجنسية :	
الديانة : الإسلام	
الحالة الاجتماعية :	
المهنة :	
مكان ورقم القيد :	
الرقم الوطني	

نعرض لسعادتكم نحن الخاطبين المذكورين أعلاه والموقعين أدناه بأننا نرغب في إجراء عقد زواجنا علما بأننا خاليان من كافة الموانع الشرعية والقانونية وأن الولي الشرعي للمخطوبة والدها موافق على هذا الزواج وإننا اتفقنا على أن يكون المهر

المعجل

.....

المؤجل

.....

الشروط

للتكرم بالموافقة على إجراء عقد زواجنا حسب الأصول

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الخاطب المخطوبة الولي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

٢- تقرير الخاطبين لعقد زواجهما

في يوم ..... عقدت أنا ..... قنصل المملكة الأردنية الهاشمية مجلسًا شرعياً في مقر البعثة الكائن في ..... وحضر لدي فيه المكلفان شرعاً

الخاطب ..... والمخطوبة .....
اسم الأم ..... اسم الأم .....

مكان الولادة وتاريخها ..... مكان الولادة وتاريخها .....

مكان الإقامة ..... مكان الإقامة .....
الجنسية ..... الجنسية .....
الديانة ..... الديانة .....

الحالة الاجتماعية ..... الحالة الاجتماعية .....
المهنة ..... المهنة .....

الرقم الوطني ..... الرقم الوطني .....

المستندات : .....

.....

وحضر معهما شاهدا العقد السيد .....

السيد .....

وقرر الخاطبان في هذا المجلس أنهما يرغبان في إجراء عقد زواجهما برضاهما وموافقة

الولي الشرعي للمخطوبة .....

على مهر معجل قدره .....

ومهر مؤجل قدره .....

كيفية دفع المهر .....

المباشران للعقد .....

شروط أحد الزوجين .....

وقررت المخطوبة توكيل .....

هذا وقد اطلع الشاهدان المذكوران أعلاه على جميع ما ذكر وشهدا عليه وأقرا بصحته وأقر الخاطبان أنهما يتحملان كامل المسؤولية الشرعية والقانونية إذا ظهر خلاف ذلك وبناء على هذا وبعد التحقق من المستندات وانتفاء الموانع فقد أجريت بتوفيق الله تعالى عقد الزواج بين الخاطبين المذكورين وسجلته بالقسيمة رقم ( ) ووقعته حسب الأصول ٠

التاريخ / /

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شاهد شاهد الزوج أو وكيله

الزوجة أو وكيلها الولي الشرعي المأذون

النصوص القانونية المتعلقة بالزواج في قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ :

المادة٥- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل .

المادة٦- ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

المادة٧- يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.

المادة٨-

أ- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

ب- تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية.

المادة ٩- لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة١٠-

أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة١١- يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

الـمادة١٢- للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون او عته او إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد إطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه ٠

الـمادة١٣-

أ- يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي :-

١- قدرة الزوج المالية على المهر.

٢- قــدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته .

٣- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

ب- على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفصل الثالث : ولاية التزويج

المادة١٤- الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة١٥- يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة١٦- رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة .

المادة١٧- إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي .

المادة١٨- مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون ، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع .

المادة١٩- لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة .

المادة٢٠- اذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل .

الفصل الخامس : المحرمات

الـمادة٢٤- يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من :-

أ- أصله وإن علا .

ب- فرعه وإن نزل .

ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .

د- الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته .

الـمادة٢٥- يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من :-

أ- زوجة أحد أصوله وإن علوا .

ب- زوجة أحد فروعه وإن نزلوا .

ج- أصول زوجته وإن علون .

د- فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن .

الـمادة٢٦- وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء .

الـمادة٢٧-

أ- يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

ب- الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

الـمادة ٢٨- يحرم بصورة مؤقتة ما يلي :-

أ- زواج المسلم بامرأة غير كتابية.

ب- زواج المسلمة بغير المسلم.

ج- زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

د- زوجة الغير أو معتدته.

هـ- الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.

و- الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي .

ز- تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك ٠

الفصل الثالث : توثيق العقد

الـمادة٣٦-

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية .

ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

هـ- يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه .

ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة .

ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقـائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

الفصل الرابع : الاشتراط في عقد الزواج

الـمادة٣٧- إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين ، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً ، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرهـا ، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معيـن ، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت ، او ان تكون عصمة الطلاق بيدها ، كان الشرط صحيحاً ، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مـهرها المؤجـل و نفقة عدتها.

ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعـاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كـان الشـرط بـاطلاً والعقد صحيحاً.

الـمادة٣٨-

أ- ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره.

ب- يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج , ويكون بمثابة التفويض بالطلاق ، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزوجة بعبارتها امام القاضي ويكون الطلاق به بائنا.

الجزء الثاني

الطلاق

اجراءات سماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيلها لدى سفارات المملكة وقنصلياتها

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أحكام الطلاق والمخالعة الرضائية في الباب الرابع منه في الفصلين الأول والثالث في المواد (٨٠-٩٧) و (١٠٢-١١٣) وحيث إن قناصل المملكة المسلمين مخولون بموجب المادة ٣٦ من القانون المذكور سماع تقارير الطلاق فهذا إيجاز عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن :

أنواع الطلاق :

يقسم الطلاق إلى نوعين رئيسين

النوع الأول : الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة ولا يشترط فيه حضور الزوجة. وهذا الطلاق يقسم إلى

أ ـ الطلاق الرجعي : وهذا الطلاق قد يكون طلاقا رجعيا للمرة الأولى إذا لم يسبقه طلاق أو طلاقا رجعيا للمرة الثانية إذا كان مسبوقا بطلاق وحصلت الرجعة بموجب حجة رجعة أثناء العدة أو عقد زواج جديد بعد انتهاء العدة .

ب ـ الطلاق البائن وهو الطلاق الذي يكون قبل الدخول , أو الذي يكون مكملا للثلاث (مسبوقا بطلقتين سابقتين حصلت بعد كل منهما رجعة بموجب حجة رجعة أثناء العدة أو عقد زواج جديد بعد انتهاء العدة بعد كل منها)

النوع الثاني : الطلاق البائن الذي يتم بتراضي الزوجين على إيقاعه سواء كان قبل الدخول أو بعده وقد يكون طلاقا للمرة الأولى أو للمرة الثانية أو مكملا للثلاث ويشترط في وقوعه للمرة الثانية أن يكون مسبوقا بطلقة سابقة حصلت بعدها رجعة بموجب حجة رجعة أثناء العدة أو عقد زواج جديد بعد انتهاء العدة .كما يشترط لوقوعه مكملا للثلاث أن يكون مسبوقا بطلقتين سابقتين حصلت بعد كل منهما رجعة بموجب حجة رجعة أثناء العدة أو عقد زواج جديد بعد انتهاء العدة وصورة هذا الطلاق أن يتفق الزوجان على أن يوقع الزوج الطلاق مقابل أن تبريء الزوجة الزوج من كامل حقوقها الزوجية أو بعضها . أو مقابل مال تدفعه الزوجة .

إجراءات توثيق الطلاق :

أولا : اجراءات توثيق الطلاق الرجعي :

١ ـ يقدم الزوج استدعاء لتسجيل الطلاق يتضمن .

أ ـ اسم كل من الزوج والزوجة كاملا وعنوان كل منهما بشكل واضح ودقيق .

ب ـ رغبته في إيقاع الطلاق . وبيان فيما إذا كان هذا الطلاق طلاقا رجعيا للمرة الأولى أو الثانية .

ج ـ توقيع الزوج على الاستدعاء .

٢ ـ أن يرفق بالاستدعاء وثائق إثبات الشخصية و وثيقة تثبت قيام الزوجية الصحيحة. وإذا كان طلاقا رجعيا ثانيا يرفق به وثيقة الطلاق الأولى ووثيقة الرجعة أو عقد الزواج الجديد حسب مقتضى الحال .

٣ ـ يشترط لإيقاع هذا الطلاق قيام الزوجية الصحيحة والدخول الشرعي وأن لا تكون الزوجة معتدة من طلاق سابق . سندا لأحكام المادة ٨١ من قانون الأحوال الشخصية.

٤ ـ يتم استقبال هذا الطلب من قبل القنصل المختص في السفارة وعليه أن يتحقق من قيام الزوجية الصحيحة والدخول وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق بأن يكون مكلفا واعيا مختارا سندا لأحكام المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية .

٥ ـ يتم استيفاء الرسم القانوني

٦ـ يتم تعبئة وثيقة الطلاق ـ والمرفق نموذج منه ـ .

٧ ـ سماع عبارة الطلاق من الزوج بحضور شاهدين وفق ما هو وارد في الوثيقة

٨ – توقيع كل من الزوج والشاهدين والكاتب والموثق على النسخة الأولى من الوثيقة.

٩ - توقيع الكاتب و الموثق على النسختين الأخريين وختم جميع النسخ حسب الأصول

١٠ ـ تبليغ الزوجة وثيقة الطلاق بموجب سند رسمي يتضمن بيان مكان وزمان وكيفية التبليغ ومن ثم الشرح على السجل في الصفحة الملصق بها وثيقة الطلاق بمضمون التبليغ ويوقع .

١١ ـ تسليم الزوج نسخة من وثيقة الطلاق مشروحا عليها بمضمون التبليغ

١٢ ـ إرسال صورة طبق الأصل عن وثيقة الطلاق لدائرة قاضي القضاة .

ثانيا : اجراءات توثيق الطلاق البائن الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة :

١ ـ يقدم الزوج استدعاء لتسجيل الطلاق يتضمن .

أ ـ اسم كل من الزوج والزوجة كاملا وعنوان كل منهما بشكل واضح ودقيق .

ب ـ رغبته في إيقاع الطلاق . وبيان فيما إذا كان هذا الطلاق طلاقا بائنا قبل الدخول أو مكملا للثلاث .

ج ـ توقيع الزوج على الاستدعاء .

٢ ـ أن يرفق بالاستدعاء وثائق إثبات الشخصية و وثيقة تثبت قيام الزوجية الصحيحة إذا كان طلاقا بائنا قبل الدخول . أما إذا كان طلاقا مكملا للثلاث فيرفق به وثيقة الطلاق الأول والثاني ووثيقة الرجعة من كل منهما أثناء العدة الشرعية أو عقد الزواج الذي تم بعد انتهاء العدة .

٣ ـ يشترط لإيقاع هذا الطلاق قيام الزوجية الصحيحة إذا كان طلاقا بائنا قبل الدخول

أما إذا كان مكملا للثلاث فيشترط قيام الزوجية الصحيحة وأن لا تكون الزوجة معتدة من طلاق سابق . سندا لأحكام المادة ٨١ من قانون الأحوال الشخصية .

٤ ـ يتم استقبال هذا الطلب من قبل القنصل المختص في السفارة وعليه أن يتحقق من قيام الزوجية الصحيحة أوالدخول الشرعي حسب مقتضى الحال وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق بأن يكون مكلفا واعيا مختارا سندا لأحكام المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية .

٥ ـ يتم استيفاء الرسم القانوني

٦ـ يتم تعبئة وثيقة الطلاق ـ والمرفق نموذج منها ـ .

٧ ـ سماع عبارة الطلاق من الزوج بحضور شاهدين وفق ما هو وارد في الوثيقة

٨ – توقيع كل من الزوج والشاهدين والكاتب والموثق على النسخة الأولى من الوثيقة.

٩ - توقيع الكاتب و الموثق على النسختين الأخريين وختم جميع النسخ حسب الأصول

١٠ ـ تبليغ الزوجة وثيقة الطلاق بموجب سند رسمي يتضمن بيان مكان وزمان وكيفية التبليغ ومن ثم الشرح على السجل في الصفحة الملصق بها وثيقة الطلاق بمضمون التبليغ ويوقع .

١١ ـ تسليم الزوج نسخة من وثيقة الطلاق مشروحا عليها بمضمون التبليغ

١٢ ـ إرسال صورة طبق الأصل عن وثيقة الطلاق لدائرة قاضي القضاة .

ثالثا : اجراءات توثيق الطلاق البائن الذي يتم بتراضي الزوجين مقابل الإبراء أو على مال قبل الدخول أو بعده.

هذا الطلاق يتم باتفاق إرادتي الزوج والزوجة بحيث تبرئ الزوجة زوجها من مهرها المعجل والمؤجل وتوابع المهر أو أي جزء منه مقابل أن يطلقها الزوج طلاقا بائنا أو مقابل مبلغ مالي يتفق عليه بينهما .

وهذا الطلاق قد يكون قبل الدخول أو بعده , و بحيث يقدم الطلب منهما بعد أن يتراضيا على الطلاق والإبراء فيوافق الزوج على تطليق زوجته مقابل أن تقوم بإبرائه من الحقوق الزوجية كلها أو بعضها أو أن يقوم الزوج بتطليقها على بدل يتفقان عليه وفق أحكام القانون وفق ما يلي :ـ

١- تقديم استدعاء يتضمن اسم الزوج والزوجة ونوع الطلاق الذي يرغبان بتسجيله (طلاق بائن مقابل الإبراء قبل الدخول أو طلاق بائن مقابل الإبراء بعد الدخول). ويجب أن يرفق بالاستدعاء وثائق إثبات الشخصية و وثيقة تثبت قيام الزوجية الصحيحة إذا كان طلاقا بائنا قبل الدخول . أما إذا كان طلاقا بائنا للمرة الثانية فيرفق به وثيقة الطلاق الأول والرجعة منه أثناء العدة الشرعية أو عقد الزواج الذي تم بعد انتهاء العدة . أما إذا كان طلاقا مكملا للثلاث فيرفق به وثيقة الطلاق الأول والثاني ووثيقة الرجعة من كل منهما أثناء العدة الشرعية أو عقد الزواج الذي تم بعد انتهاء العدة حسب مقتضى الحال.

٢- التحقق من قيام الزوجية الصحيحة بين الطرفين .

٣- التحقق من حصول الدخول الشرعي بين الزوجين أو الخلوة الصحيحة أو عدم الدخول والخلوة حسب مقتضى الحال .

٤- التحقق من أهلية الزوجة للإبراء وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

٥- محاولة الصلح بين الزوجين .

٦- التحقق من نوع الطلاق المراد تسجيله ونوع الإبراء من قبل الزوجة والحقوق التي ترغب بإبراء الزوج منها .

٧- حضور شاهدين .

٨- في حال وضوح اتفاق الطرفين وتوافقه مع الاستدعاء المقدم منهما يصار إلى ما يلي : -

أ - استيفاء الرسم القانوني للطلاق

ب – طباعة وثيقة الطلاق وفق النموذج المرفق .

ج – سماع عبارة الإبراء من الزوجة وعبارة الطلاق من الزوج في المجلس ذاته المنعقد لهذه الغاية ووفق ما هو متفق عليه بين الطرفين ومدون في الوثيقة و بحضور الشاهدين.

د – توقيع الطرفين على النسخة الأولى من الوثيقة مع الشاهدين والكاتب والموثق .

هـ - توقيع الكاتب و الموثق على النسختين الأخريين وختم جميع النسخ حسب الأصول .

٩- تسليم الزوجين نسخهما من الوثيقة وحفظ الوثيقة الموقع عليها في السجل الخاص في السفارة وإرسال نسخة عنها طبق الأصل لدائرة قاضي القضاة .

المواد ذات الصلة بالطلاق والمخالعة الرضائية في قانون الاحوال الشخصية :

المادة٨٣-

أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

المادة٨٤- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية ، وبالألفاظ الكنائية- وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره - بالنية .

المادة٨٥-

أ- للزوج أن يوكل غيره بالتطليق ، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي.

ب- إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً .

المادة٨٧-

أ- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه.

ب- لا يقع الطلاق المضاف الى المستقبل .

المادة٨٨-

أ- تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب- إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلا أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

المادة٨٩- الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

المادة٩٠- اليمين بلفظ عليَّ الطلاق وعليَّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق .

المادة٩١- كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال ، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

الـمادة٩٢- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال ، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً.

الـمادة٩٣- إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع مـن إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة .

الـمادة٩٤- الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال ، وتقع به البينونة الكبرى.

الـمادة٩٥- لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بـها دخولا حقيقياً .

الـمادة٩٦- زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً او دونها.

الـمادة٩٧- من قانون الأحوال الشخصية

يجــب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي ، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقــب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطـلاق الغيابـي والرجعة للزوجـة خلال أسبوع من تسجيله .

الـمادة١٠٢- الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.

الـمادة١٠٣-

أ- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون.

ب- إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

الـمادة١٠٤- لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر .

الـمادة١٠٥- كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع.

الـمادة١٠٦- إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

الـمادة١٠٧- إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخلع برئ كـل منهما مـن حقـوق الآخـر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

الـمادة١٠٨- إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع كان الخلع في حكم الطلاق المحض ووقعت به طلقة رجعية ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

الـمادة١٠٩- نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

الـمادة١١٠-

أ- إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة رضاعه أو حضانته عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلـك عـن المدة الواقعة بعد الموت.

ب- إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجـبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

الـمادة١١١- إذا اشترط الرجل في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقته فقط .

الـمادة١١٢- لا يجرى التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

الـمادة١١٣- الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

العدة

المادة١٤٥-

أ- العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة .

ب- تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

ج- إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول .

المادة١٤٦- عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة ١٤٧- عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة:-

أ- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.

ب- ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلا أو بلغت سن الإياس فإذا جاء أيا منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل .

ج- ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

المادة١٤٨- عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقا لاحكام المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون ٠

المادة١٤٩- المطلقة رجعياً إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

المراد بالسنة في القانون :

المادة٣٢٢- المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية ما لم ينص فيه على غير ذلك.

نماذج وثائق الطلاق

وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول وقبل الخلوة بحضور الزوجين/ للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى ..... (٢)
حضر المكلفان شرعا الزوج ..... (٣)
والزوجة.....(٤)
وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً .....(٥)
تصادق الزوجان المذكوران على قيام الزوجية بينهما وعدم الدخول والخلوة الشرعية ، قررت الزوجة المذكورة قائلة إنني ابرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي .....
.....(٦)
مقابل ان يطلقني طلاقاً بائناً املك به نفسي فخاطبها الزوج فور إبرائها له بقوله وأنت طالق مني على ذلك . وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلق المذكور ..... (٧)
أن زوجته ..... (٨) قد بانت منه بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها ولها ان تتزوج بمن شاءت من المسلمين الاكفياء.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

شاهد شاهد المطلق المطلقة الكاتب القنصل

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج)
٤ - (اسم الزوجة)
٥ - (أسماء الشهود)
٦ - (يذكر مضمون الإبراء . مثل المهر المعجل والمؤجل والنفقة والنفقة المتراكمة أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان)
٧ - (اسم الزوج)
٨ - (اسم الزوجة)

وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول وقبل الخلوة بوكالة عن الزوجين/ للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... (١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى ..... (٢)
حضر المكلفان شرعاً .....(٣)
بصفته وكيلا عن الزوج .....(٤)
بموجب الوكالة ..... (٥)
و..... (٦)
بصفته وكيلا عن الزوجة ..... (٧)
بموجب الوكالة..... (٨)
المعرفان من قبل المكلفين شرعا
.....(٩)
تصادق وكيل الزوج ووكيل الزوجة المذكورين على قيام الزوجية بين الزوجين المذكورين وعدم الدخول والخلوة الشرعية ،قرر وكيل الزوجة المذكور قائلا:" إنني أبرأت ذمة موكلك زوج موكلتي.....(١٠)

مقابل ان تطلق موكلتي بالوكالة عنه طلاقاً بائنا تملك به نفسها" فقال وكيل الزوج فور إبراء وكيل الزوجة لموكله" مقابل هذا الإبراء فإن موكلتك زوجة موكلي طالق من عصمة وعقد نكاح موكلي على ذلك" . وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الوكيلين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت وكيل المطلق المذكور أن زوجة موكله قد بانت من موكله بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها ولها ان تتزوج بمن شاءت من المسلمين الاكفياء.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

شاهد شاهد وكيل الزوجة وكيل الزوجة الكاتب القنصل

---

١ - (اسم القنصل) ٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الوكيل) ٤ - (اسم الزوج)
٥ - (رقم الوكالة وتاريخها والجهة الصادرة عنها وبيان أنها مصدقة من جميع الجهات الرسمية الواجبة تصديقها عليها حسب الأصول)
٦ - (اسم الوكيل)
٧ - (اسم الزوجة)
٨-رقم الوكالة وتاريخها والجهة الصادرة عنها وبيان أنها مصدقة من جميع الجهات الرسمية.
٩ - (أسماء الشهود)
١٠- (يذكر مضمون الإبراء . مثل الإبراء من المهر المعجل والمؤجل والنفقة والنفقة المتراكمة أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان)

وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء بعد الدخول بحضور الزوجين/للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....[1]

قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى.....[2]

حضر المكلفان شرعا الزوج.....[3]

والزوجة.....[4]

وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا .....

.....[5]

تصادق الزوجان المذكوران على قيام الزوجية والدخول الشرعيين بينهما ،وانهما متمتعان بكامل قواهما العقلية وغير مدهوشين ولا مكرهين. قررت الزوجة المذكورة قائلة: " إنني ابرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من.....

..... [6]

مقابل ان يطلقني طلاقاً بائنا املك به نفسي"، فخاطبها الزوج فور إبرائها له بقوله "وأنت طالق من عصمتي وعقد نكاحي على ذلك" ،وطلبا تسجيل هذا الطلاق حسب الاصول. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا فقد أفهمت المطلق المذكور ان زوجته .....

..... [7] الحاضرة قد بانت منه بينونة صغرى، وأفهمت المطلقة المذكورة ان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له الا بمهر وعقد جديدين.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

شاهد شاهد وكيل الزوجة وكيل الزوجة الكاتب القنصل

---

[1]- (اسم القنصل)

[2] - (الدولة)

[3] - (اسم الزوج)

[4] - (اسم الزوجة)

[5] - (أسماء الشهود)

[6] - (يذكر مضمون الإبراء مثل الإبراء من المهر المعجل والمؤجل والنفقة والنفقة المتراكمة ونفقة العدة أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان)

[7] - (اسم الزوجة)

وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء بعد الدخول بوكالة عن الزوجين/للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر المكلفان شرعاً.....(٣)
بصفته وكيلا عن الزوج.....(٤)
بموجب الوكالة .....(٥)
و..... (٦) بصفته وكيلا عن الزوجة .....
.....(٧) رقم الوكالة وتاريخها والجهة الصادرة عنها
وبيان أنها مصدقة من جميع الجهات الرسمية الواجبة تصديقها عليها حسب الأصول)
المعرفان من قبل المكلفين شرعا.....
.....(٨) وبعد ان تصادق الوكيلان المذكوران على قيام الزوجية
والدخول الشرعيين بين موكليهما الزوجين المذكورين ،وانهما متمتعان بكامل قواهما العقلية
وغير مدهوشين ولا مكرهين. قرر وكيل الزوجة المذكور قائلا:" إنني أبرأت ذمة موكلك زوج
موكلتي.....(٩)
مقابل ان تطلق موكلتي بالوكالة عنه طلاقاً بائنا تملك به نفسها" فأجابه وكيل
الزوج فور إبراء وكيل الزوجة لموكله « مقابل هذا الإبراء فإن موكلتك زوجة موكلي
طالق من عصمة وعقد نكاح موكلي على ذلك" ،وطلبا تسجيل هذا الطلاق حسب
الاصول. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من وكيلي الزوجين المذكورين بحضور المعرفين
المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا فقد أفهمت وكيل المطلق المذكور ان زوجة
موكله قد بانت من موكله بينونة صغرى، وأفهمت وكيل المطلقة المذكور ان على
موكلته العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له الا بمهر وعقد جديدين.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .
شاهد شاهد وكيل الزوجة وكيل الزوجة الكاتب القنصل

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الوكيل)
٤ - (اسم الزوج)
٥ - (رقم الوكالة وتاريخها والجهة الصادرة عنها وبيان أنها مصدقة من جميع الجهات الرسمية الواجبة تصديقها عليها حسب الأصول)
٦ - (اسم الوكيل)
٧ - (اسم الزوجة)
٨ - (أسماء الشهود)
٩ - (يذكر مضمون الإبراء . مثل الإبراء من المهر المعجل والمؤجل والنفقة والنفقة المتراكمة أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان)

طلاق بائن بينونة كبرى بحضور الزوج وغياب الزوجة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... ([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى ..... ([2])
حضر لدي المكلف شرعاً ..... ([3])
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا .....
..... ([4])
قرر بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة شرعاً قائلاً: إن المدعوة .....
..... ([5]) هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي وإنني سبق وأن طلقتها طلقة أولى بتاريخ ..... وأرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ ..... وطلقتها طلقة ثانية بتاريخ .....
....وأرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ .....وذلك بموجب الحجة رقم ..... ([6])
وانني الآن وبطوعي واختياري ودون إجبار او اكراه اريد ان اطلقها طلاقا ثالثاً بائنا بينونة كبرى فاقول : زوجتي .....([7])
طالق من عصمتي وعقد نكاحي. وطلب تسجيل ذلك وتبليغها وعليه وحيث صدر هذا الاقرار منه وهو في الحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين فقد قررت تسجيله للاعتماد عليه وافهمته بان زوجته المذكورة قد بانت منه بينونة كبرى وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه وقررت تبليغها ذلك حسب الاصول.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (اسم الزوجة)
[6] - (رقم الحجة وتاريخها والجهة الصادرة عنها)
[7] - (اسم الزوجة)

طلاق بائن بينونة كبرى مقابل الابراء بحضور الزوجين

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... ([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى ..... ([2])
حضر لدي المكلفان شرعاً الزوج .....([3])
والزوجة .....([4])وبعد التعريف عليهما
من قبل المكلفين شرعا.....
.....([5]). تصادق الزوجان على قيام الزوجية والدخول
الشرعيين بينهما وعلى حصول الطلاق الأول بينهما بتاريخ .....والرجعة منه
بتاريخ.....والطلاق الثاني بتاريخ.....والرجعة منه
بتاريخ .....وذلك بموجب الحجة رقم.....
.....([6])
وانهما متمتعان بكامل قواهما العقلية وغير مدهوشين ولا مكرهين. قررت الزوجة المذكورة
قائلة:انني أبرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من.....
.....([7])
مقابل ان يطلقني طلاقاً بائنا بينونة كبرى من عصمته املك به نفسي فأجابها الزوج المذكور فور إبرائها له مخاطبا لها مقابل هذه الإبراء فأنت طالق من عصمتي وعقد نكاحي، وطلبا تسجيل هذا الطلاق حسب الاصول. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا فقد قررت تسجيله للاعتماد عليه و افهمت الزوج بان زوجته المذكورة قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

شاهد شاهد المطلق المطلقة الكاتب القاضي

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (اسم الزوجة)
[5] - (أسماء الشهود)
[6] - (رقم الحجة او الحجج والجهة الصادرة عنها وتاريخها)
[7] - (يذكر مضمون الإبراء . مثل الإبراء من المهر المعجل والمؤجل والنفقة والنفقة المتراكمة أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان)

اقرار بطلاق بائن قبل الدخول وقبل الخلوة/للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر المكلف شرعا ..... (٣)
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً.....
.....(٤)
قرر قائلاً : أنه بتاريخ.....وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعوة اسم الزوجة قلت لها.....
..... (٥)
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره، أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية وعدم الدخول والخلوة الشرعيين بين
..... (٦)
المذكورين بموجب عقد الزواج الصادر عن..... (٧)
وحصول الطلاق الذي أقر به الزوج المذكور أمامي وشهادة المعرفين المذكورين، فقد أفهمت المطلق المذكور أن زوجته.....(٨)
المذكورة قد بانت منه بينونة صغرى وانها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها ولها ان تتزوج بمن شاءت من المسلمين الأكفياء، وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج)
٤ - (أسماء الشهود)
٥ - (يذكر اللفظ الذي صدر منه)
٦ - (يذكر اسم الزوج واسم الزوجة)
٧ - (الجهة التي أصدرت عقد الزواج وتاريخه ورقمه)
٨ - (اسم الزوجة)

اقرار طلاق بائن قبل الدخول وبعد الخلوة/للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... ([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى.....([2])
حضر المكلف شرعا.....([3]) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً.....
.....([4]) قرر قائلاً : أنه بتاريخ.....
وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة وقبل الدخول المدعوة.....([5])
قلت لها.....([6])
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره، أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية وعدم الدخول و حصول الخلوة الشرعية بين.....([7])
المذكورين بموجب عقد الزواج الصادر عن .....
..... ([8]) وحصول الطلاق الذي أقر به الزوج المذكور أمامي باللفظ والتاريخ المذكورين وشهادة المعرفين المذكورين، فقد أفهمت المطلق المذكور أن زوجته..... ([9])
المذكورة قد بانت منه بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلاق ..... ([10])، وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (اسم الزوجة)
[6] - (يذكر العبارة التي تلفظ بها)
[7] - (اسم الزوج واسم الزوجة)
[8] - (يذكر الجهة التي صدر عنها عقد الزواج ورقمه وتاريخه)
[9] - (اسم الزوجة)
[10] - (يذكر تاريخ الطلاق)

اقرار طلاق بائن بينونة كبرى بحضور الزوج وغياب الزوجة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....([1])

قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى.....([2])

حضر لدي المكلف شرعاً ..... ([3])

وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً .....

.....([4]) قرر الزوج قائلاً أنه بتاريخ

..... ([5]) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها بصحيح

العقد الشرعي المدعو .....([6])

قلت لها .....([7])

وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره وقد أرجعتها إلى عصمتي أثناء العدة الشرعية ثم بتاريخ ..... ([8]) وقع خلاف بيني وبين زوجتي مما أدى إلى قولي لها.....([9])

وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره وقد أرجعتها إلى عصمتي أثناء العدة الشرعية ثم بتاريخ .....([10]) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي فقلت لها .....

..... ([11]) وكنت واعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول بين .....

..... ([12]) المذكورين بموجب عقد الزواج .....

.....([13])

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (تاريخ حصول الطلاق)
[6] - (اسم الزوجة)
[7] - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
[8] - (تاريخ الطلاق الثاني)
[9] - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
[10] - (تاريخ الطلاق الثالث)
[11] - (العبارة التي تلفظ بها)
[12] - (اسم كل من الزوجين)
[13] - (رقم العقد وتاريخه والجهة التي اصدرته)

وحصول الطلاق الأول والرجعة منه والثاني والرجعة منه والثالث بإقرار الزوج فقد أفهمت المطلق المذكور أنه وقع منه على زوجته .....
.....([١٤]) المذكورة طلقتين رجعيتين الأولى
بتاريخ .....([١٥])وصحة الرجعة منها أثناء العدة الشرعية والثانية بتاريخ.....([١٦]) وصحة الرجعة أثناء العدة الشرعية وعلى وقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بينهما بتاريخ
..... ([١٧]) وأنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلاق الثالث الواقع في
..... ([١٨]) وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[١٤] - (اسم الزوجة)
[١٥] - (تاريخ الطلاق الأول)
[١٦] - (تاريخ الطلاق الثاني)
[١٧] - (تاريخ الطلاق الثالث)
[١٨] - (تاريخ الطلاق الثالث)

اقرار طلاق رجعي ثاني آل الى بائن بعد انتهاء العدة (بحضور الزوجين)
مسبوق بطلاق بائن

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلفان شرعاً الزوج.....
.....(٣) والزوجة.....(٤)
وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً .....
.....
..... (٥) قرر الزوج المذكور قائلاً
أنه بتاريخ .....(٦) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين
زوجتي الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعوة .....(٧)
قلت لها .....(٨)
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره ولم أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال العدة الشرعية، وقد سبق لي أن طلقتها طلقة أولى بائنة بتاريخ .....
..... (٩) بقولي لها .....(١٠)
وذلك بموجب حجة اقرار برقم .....(١١) وأعدتها إلى عصمتي بموجب عقد ومهر جديدين وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج .....
..... (١٢) أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها وحيث صادقته الزوجة المذكورة على كل ذلك. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول بينهما بالإقرار وشهادة المعرفين المذكورين وعلى حصول طلقة أولى بائنة بينونة صغرى وحصول طلقة رجعية ثانيةآلت إلى بائنة لانقضاء عدة الزوجة دون أن يرجعها إلى عصمته وقد نكاحه وفق ما تصادق عليه الزوجان ،

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج
٤ - (اسم الزوجة)
٥ - (أسماء الشهود)
٦ - (تاريخ الطلاق الثاني)
٧ - (اسم الزوجة)
٨ - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
٩ - (تاريخ الطلاق الأول)
١٠ - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
١١ - (ارقم حجة الطلاق وتاريخها والجهة التي أصدرتها)
١٢ - (رقم العقد وتاريخه والجهة التي أصدرته)

فقد أفهمت .....

..... ([١٣]) أنه وقع من الزوج طلقة أولى بائنة على زوجته .....

..... ([١٤]) المذكورة بتاريخ.....([١٥])

وصحة الرجعة منها بموجب العقد المشار إليه و أنه وقع منه طلقة رجعية ثانية بتاريخ .....

..... ([١٦]) آلت إلى بائن بإنتهاء العدة الشرعية حيث أنه لم يرجعها إلى عصمته حتى هذا التاريخ وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وتقرر تسجيله وتبليغها وأفهم ذلك لهما.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[١٣] - (الزوج و الزوجة)

[١٤] - (اسم الزوجة)

[١٥] - (تاريخ الطلاق الأول)

[١٦] - (تاريخ الطلاق الثاني)

حجة طلاق بائن من الزوجة على نفسها بموجب شرط العصمة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلفة شرعاً.....(٣)
وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا .....
..... (٤) قررت الزوجة المذكورة وهي بالحالة المعتبرة شرعاً قائلة : إنني بطوعي واختياري وعملاً بالشرط المسجل لي في وثيقة عقد زواجي .....
..... (٥) والذي جاء نصه في الوثيقة في بند الشروط ..... (٦)
وحيث تم الدخول بيني وبين زوجي..... (٧)
ولم يسبق له ان طلقني فإني قد طلقت نفسي منه طلقه واحدة بائنة بينونه صغرى أطلب تسجيل هذا الطلاق للاعتماد عليه وتبليغه وإجراء الإيجاب . المحكمة وعليه وسندا للشرط المذكور في وثيقة عقد الزواج المشار إليها وبناء على إقرار الزوجة بالدخول بينها وبين زوجها فقد افهمت الزوجة .....(٨)
المذكوره انها بانت من زوجها المذكور بطلقة واحده بائنه بينونه صغرى وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ هذا اليوم وقررت تبليغ الزوج هذا الطلاق وتسجيله حسب الاصول).

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوجة)
٤ - (أسماء الشهود)
٥ - (رقم عقد الزواج وتاريخه والجهة التي أصدرتها)
٦ - (عبارة الشرط الواردة في العقد)
٧ - (اسم الزوج)
٨ - (اسم الزوجة)

وثيقة طلاق بائن قبل الدخول بحضور الزوج وغياب الزوجة /للمرة الأولى

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلف شرعاً.....(٣)
وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا .....
..... (٤) إنني أريد طلاق زوجتي .....
..... (٥) بطوعي واختياري وأنا لست مدهوشا ومتمتع بكامل قواي العقلية. فأقول زوجتي .....
..... (٦) المذكورة التي لم ادخل ولم اختل بها الخلوة الشرعية طالق من عصمتي وعقد نكاحي اطلب تسجيله و تبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية بينهما وعدم الدخول والخلوة الصحيحة بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين فقد أفهمته أنه وقع منه طلاق بائن بينونة صغرى على زوجته.....(٧)
المذكورة. وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ولا عدة عليها ولها ان تتزوج بمن شاءت من المسلمين الأكفياء اعتبارا من يوم تاريخه أدناه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي او قانوني تقرر تسجيله و تبليغها ذلك.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج)
٤ - (أسماء الشهود)
٥ - (اسم الزوجة)
٦ - (اسم الزوجة)
٧ - (اسم الزوجة)
٨ - (اسم الزوجة)

اقرار طلاق رجعي أول آل الى بائن بعد انتهاء العدة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلف شرعاً ..... (٣)
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً .....
.....(٤) قرر قائلاً أنه بتاريخ
..... (٥) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها بصحيح
العقد الشرعي المدعوة .....(٦)
قلت لها.....(٧)
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره ولم أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال العدة الشرعية أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول والخلوة الشرعيين بين.....
.....(٨)
المذكورين بموجب عقد الزواج.....(٩)
وحصول الطلاق الذي أقر به الزوج المذكور فقد أفهمت المطلق المذكور أنه وقع منه طلقة رجعية أولى على زوجته.....(١٠)
المذكورة بتاريخ .....(١١) آلت إلى بائن بإنتهاء العدة الشرعية حيث أنه لم يرجعها إلى عصمته خلال العدة الشرعية حسب إقراره لدى وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين مالم يكن هذا الطلاق مسبوقا بطلقتين قبله وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج)
٤ - (أسم كل من الشاهدين)
٥ - (تاريخ الطلاق)
٦ - (اسم الزوجة)
٧ - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
٨ - (اسم الزوج واسم الزوجة)
٩ - (تاريخ العقد ورقمه والجهة التي أصدرته)
١٠ - (اسم الزوجة)
١١ - (تاريخ الطلاق)

وثيقة طلاق رجعي أول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....([2])
حضر لدي المكلف شرعاً.....([3])
وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا .....
..... ([4]) قرر قائلا انني أريد طلاق زوجتي .....
..... ([5]) بطوعي واختياري وأنا لست مدهوشا ومتمتع بكامل قواي العقلية فأقول زوجتي ومدخولتي الشرعية .....
..... ([6]) طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلاقاً رجعياً، اطلب تسجيله وتبليغها، وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول الشرعي بين .....
..... ([7]) بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين فقد أفهمته بأنه وقع منه طلقة أولى رجعية طلاق رجعي على زوجته المذكورة وله الحق في إعادتها إلى عصمته وعقد نكاحه اثناء العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وعليها العدة ابتداءً من تاريخه أدناه وتقرر تبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (اسم الزوجة)
[6] -(اسم الزوجة)
[7] - (اسم الزوج و الزوجة)

وثيقة طلاق رجعي ثان

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....([2])
حضر لدي المكلف شرعاً.....([3])
وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا .....
.....([4]) قرر قائلا إنه سبق لي أن طلقت زوجتي
ومدخولتي الشرعية طلاقا رجعيا وأرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بموجب .....
.....([5])

و إنني أريد طلاق زوجتي .....([6])

بطوعي واختياري وأنا لست مدهوشا ومتمتع بكامل قواي العقلية فأقول زوجتي ومدخولتي الشرعية .....([7])

طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلاقاً رجعياً، اطلب تسجيله وتبليغها، وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول الشرعي بينهما وحصول الطلاق الأول والرجعة منه بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين فقد أفهمته بأنه وقع منه طلاق رجعي ثان على زوجته المذكورة وله الحق في إعادتها لعصمته اثناء العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وعليها العدة ابتداءً من تاريخه أدناه وتقرر تبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (رقم وثيقة الطلاق والرجعة وتاريخها والجهة التي أصدرتها)
[6] - (اسم الزوجة)
[7] - (اسم الزوجة)

وثيقة طلاق رجعي بوكالة عن الزوج وغياب الزوجة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... ([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى ..... ([2])
حضر لدي المكلف شرعاً ..... ([3])
بصفته وكيلا عن الزوج..... ([4])
بموجب الوكالة .....([5])
.....([6])
قرر قائلا: بموجب وكالتي عن الزوج .....([7])
فإنني ارغب بتطليق زوجة ومدخولة موكلي بصحيح العقد الشرعي المدعوة
..... ([8])
بطوع واختيار موكلي، اقول:" زوجة موكلي..... ([9])
المذكورة طالق من عصمة وعقد نكاح موكلي المذكور طلاقاً رجعياً .. (يذكر إن كان للمرة الأولى أو كان مسبوقا بطلاق قبله ورجعة) اطلب تسجيله وتبليغها ذلك" وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول الشرعي بين .....
..... ([10])
بإقرار وكيل الزوج وإفادة المعرفين المذكورين فقد أفهمت الوكيل بأنه وقع منه طلاقاً رجعياً على زوجة موكله المذكورة بالوكالة عنه وأن لموكله الحق في إرجاعها لعصمته اثناء العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وان عليها العدة الشرعية ابتداءً من تاريخه وتقرر تبليغها ذلك حسب الأصول.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الوكيل)
[4] - (اسم الزوج)
[5] - (رقم الوكالة وتاريخها والجهة الصادرة عنها وبيان أنها مصدقة من جميع الجهات الرسمية الواجبة تصديقها عليها حسب الأصول وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا)
[6] - (أسماء الشهود)
[7] - (اسم الزوج)
[8] - (اسم الزوجة)
[9] - (اسم الزوج)
[10] - (اسم كل من الزوجين)

اقرار طلاق رجعي أول بحضور الزوجين قبل انتهاء العدة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلفان شرعاً .....
..... (٣).....
.....(٤)قرر الزوج قائلا أنه بتاريخ .....
وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعوة .....(٥) قلت لها.....
..... (٦) وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره ولم أرجعها إلى عصمتي، أطلب تثبيت هذا الطلاق وحيث أن الزوجة ..... (٧) حاضرة لدي المجلس وقد صادقته على ذلك . وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول والخلوة الشرعيين بين .....(٨)
المذكورين بموجب عقد الزواج الصادر عن .... (٩) وحصول الطلاق الذي أقر به الزوج المذكور ، فقد أفهمت المطلق المذكور أنه وقع منه طلقة رجعية أولى على زوجته .....(١٠) المذكورة بتاريخ..... (١١)
وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من هذا التاريخ وأن له الحق في إرجاعها لعصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية، وتقرر تسجيله وافهم ذلك لهما.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج واسم الزوجة وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً)
٤ - (أسماء الشهود)
٥ - (اسم الزوجة)
٦ - (العبارة التي تلفظ بها)
٧ - (اسم الزوجة)
٨ - (اسم كل من الزوج والزوجة)
٩ - (يذكر الجهة التي صدر عنها العقد ورقمه وتاريخه)
١٠ - (اسم الزوجة)
١١ - (تاريخ الطلاق)

حجة إقرار بوقوع طلقتين رجعيتين ورجعتين

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلف شرعاً .....(٣)
وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً .....
.....(٤) قرر الزوج المذكور قائلاً: أنه بتاريخ
.....(٥) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها بصحيح
العقد الشرعي المدعوة .....(٦)
قلت لها.....(٧)
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره وقد أرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال العدة الشرعية كما أنني بتاريخ ..... (٨) طلقتها بقولي
.....(٩) وقد كنت واعيا
لما أقول مدركا له غير مدهوش ولا مكره وقد أرجعتها على عصممتي وعقد نكاحي خلال العدة الشرعية أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها وحيث أن المدعوه .....
.....(١٠) حاضرة المجلس لدي وبسؤالها صادقته على
جميع ما ذكر وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول والخلوة الشرعيين بين
.....(١١)
المذكورين بإقراره وشهادة المعرفين المذكورين وعلى وقوع الطلقتين الرجعيتين اللتين أقر بهما الزوج المذكور، وعليه فقد أفهمت المطلق المذكور أنه وقع منه على زوجته .....
.....(١٢) المذكورة طلقتين رجعيتين الأولى بتاريخ
..... (١٣) وصحة الرجعة منها أثناء العدة الشرعية والثانية بتاريخ
..... (١٤) وصحة الرجعة منها أثناء العدة الشرعية، وتقرر تسجيله وأفهم ذلك لهما.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣-(اسم الزوج)
٤ - (أسماء الشهود)
٥ - (يذكر التاريخ)
٦ - (اسم الزوجة كاملا)
٧ - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
٨ - (يذكر التاريخ)
٩ - (العبارة التي تلفظ بها)
١٠ - (اسم الزوجة)
١١ - (اسم كل من الزوج والزوجة)
١٢ - (اسم الزوجة)
١٣ - (تاريخ الطلقة الأولى)
١٤ - (تاريخ الطلقة الثانية)

اقرار بطلاق رجعي ثاني بحضور الزوج قبل انتهاء العدة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى.....(٢)
حضر لدي المكلفان شرعاً ..... (٣)
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً .....
.....(٤) قرر الزوج قائلاً أنه بتاريخ
..... (٥) وعلى أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها بصحيح
العقد الشرعي المدعوة.....(٦)
قلت لها.....(٧)
وكنت أقصدها بذلك وواعياً لما أقول غير مدهوش ولا مكره ولم أرجعها إلى عصمتي، وقد سبق لي أن طلقتها طلقة أولى بائنة بتاريخ ..... (٨) وذلك بموجب الحجة
..... (٩) وأرجعتها إلى
عصمتي بعقد ومهر جديدين وذلك بموجب عقد الزواج .....
.....(١٠) أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها.
وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول والخلوة الشرعيين بين .....
.....
(١١) المذكورين و حصول طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بإقرار الزوج وشهادة المعرفين المذكورين وحصول طلقة رجعية ثانية فقد أفهمت المطلق المذكور أنه وقع منه على زوجته.....(المذكورة) طلقة ثانية رجعية بتاريخ.....(١٢) وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلاق الثاني الواقع.....(١٣) وأن للزوج.....(١٤)
الحق في إرجاعها لعصمته وعقد نكاحه لها أثناء العدة الشرعية، وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.
تحريراً في..... ١٣ هـ وفق ..... ١٤ م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الزوج)
٤ - (أسم كل من الشاهدين)
٥ - (يذكر التاريخ)
٦ - (اسم الزوجة)
٧-(العبارة التي تلفظ بها الزوج)
٨ - (تاريخ الطلاق الأول)
٩ - (رقم الحجة والجهة الصادرة عنها وتاريخها)
١٠ - (يذكر رقم تاريخ العقد والجهة التي أصدرته)
١١-(اسم الزوج واسم الزوجة)
١٢ - (تاريخ الطلاق الثاني)
١٣ - (تاريخ الطلاق الثاني)
١٤ - (اسم الزوج)

اقرار طلاق رجعي أول بوكالة عن الزوج قبل انتهاء العدة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....(١)
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....(٢)
حضر لدي المكلف شرعاً ..... (٣) بصفته
وكيلاً عن ..... (٤) بموجب الوكالة
..... (٥)
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا .....
.....(٦) قرر وكيل الزوج قائلاً :
أنه بتاريخ..... (٧) وعلى أثر خلاف وقع بين موكلي وبين زوجته الداخل
بها بصحيح العقد الشرعي المدعوة .....(٨)
قال لها .....(٩)
وكان يقصدها بذلك وواعياً لما يقول غير مدهوش ولا مكره ولم يرجعها إلى عصمته أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول الشرعيين بين
.....
.....(١٠) المذكورين بموجب عقد الزواج .....
.....(١١) وحصول الطلاق الذي أقر به وكيل الزوج المذكور فقد أفهمت وكيل المطلق المذكور أنه وقع من موكله طلقة أولى رجعية على زوجته ..... (١٢) المذكورة بتاريخ.....(١٣)
وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من هذا التاريخ وأن لموكله الحق في إرجاعها لعصمته وعقد نكاحه لها أثناء العدة الشرعية، وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.
تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

١ - (اسم القنصل)
٢ - (الدولة)
٣ - (اسم الوكيل)
٤ - (اسم الزوج)
٥ - (يذكر نوع الوكالة ورقمها وتاريخها والجهة التي أصدرتها)
٦ - (أسم كل من الشاهدين)
٧ - (تاريخ الطلاق)
٨ - (اسم الزوجة)
٩ - (العبارة التي تلفظ بها)
١٠ - (اسم الزوج واسم الزوجة)
١١ - (رقم العقد وتاريخه والجهة التي أصدرته)
١٢ - (اسم الزوجة)
١٣ - (تاريخ الطلاق)

اقرار طلاق رجعي ثاني بوكالة عن الزوج قبل انتهاء العدة/مسبوق بطلقة بائنة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... ([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....([2])
حضر لدي المكلف شرعاً.....([3])
بصفته وكيلاً عن الزوج .....([4])
بموجب الوكالة .....([5])
وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً .....
..... ([6]) قرر وكيل الزوج قائلاً : أنه بتاريخ
..... ([7]) وعلى أثر خلاف وقع بين موكلي وبين زوجته الداخل بها
بصحيح العقد الشرعي المدعوة .....([8])
مما أدى إلى قوله لها .....([9])
وكان يقصدها بذلك وواعياً لما يقول غير مدهوش ولا مكره ولم يرجعها إلى عصمته خلال
العدة الشرعية ، وقد سبق له أن طلقها طلقة أولى بائنة بتاريخ ..... ([10])
بموجب حجة إقرار بوقوع طلاق بائن بينونة صغرى ..... ([11])
وقد أعادها إلى عصمته بموجب عقد ومهر جديدين بموجب عقد الزواج .....
.....([12]) أطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغها. وعليه وحيث
تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول والخلوة الشرعيين بين .....
..... ([13]) المذكورين بإقرار وكيل الزوج
وشهادة المعرفين المذكورين و حصول طلقة أولى بائنة بينونة صغرى وحصول طلقة رجعية

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الوكيل)
[4] - (اسم الزوج)
[5] - (نوع الوكالة ورقمها وتاريخه والجهة التي أصدرتها)
[6] - (أسماء الشهود)
[7] - (تاريخ الطلاق الثاني)
[8] - (اسم الزوجة)
[9] - (العبارة التي تلفظ بها الزوج)
[10] - (تاريخ الطلاق الأول)
[11] - (رقم الحجة وتاريخها والجهة التي أصدرتها)
[12] - (اسم كل من الزوج والزوجة)
[13] - (رقم العقد وتاريخه والجهة التي أصدرته)

ثانية وعليه فقد أفهمت وكيل المطلق المذكور أنه وقع من موكله طلقة أولى بائنة على زوجته..... ([١٤])
المذكورة بتاريخ..... ([١٥]) وقوع طلقة رجعية ثانية بتاريخ ..... ([١٦]) وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلاق الثاني وأن له الحق في إرجاعها لعصمته وعقد نكاحه لها أثناء العدة الشرعية، وتقرر تسجيله وتبليغها ذلك حسب الأصول.
تحريراً في..... ١٣ هـ وفق ..... ١٤ م .

---

[١٤]- (اسم الزوجة)
[١٥] - (تاريخ الطلاق الأول)
[١٦] - (تاريخ الطلاق الثاني)

حجة رجعة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....([1])
قنصل المملكة الأردنية الهاشمية لدى .....([2])
حضر لدي المكلف شرعاً.....([3])
وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا .....
..... ([4]) قرر قائلا: إنني كنت قد طلقت زوجتي
ومدخولتي الشرعية ..... ([5])
طلقة رجعية.....([6])

وحيث أن زوجتي ما زالت في العدة الشرعية فإنني أقول في هذا المجلس: أرجعت مطلقتي
..... ([7])

إلى عصمتي وعقد نكاحي. أطلب تسجيله وتبليغها حجة الرجعة حسب الأصول. وعليه وحيث صدر منه ذلك وهو في الحالة المعتبرة شرعاً فقد أفهمته بأن زوجته المذكورة قد عادت إلى عصمته الشرعية إن كانت لا تزال في العدة وتقرر تبليغها ذلك.

تحريراً في / / ١٤هـ وفق / / ٢٠م .

---

[1] - (اسم القنصل)
[2] - (الدولة)
[3] - (اسم الزوج)
[4] - (أسماء الشهود)
[5] - (اسم الزوجة المطلقه)
[6] - (رقم حجة الطلاق وتاريخها والجهة التي أصدرتها)
[7] - (اسم الزوجة)